المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023 – 2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

المحاضرة السابعة

الجزء الأول: الترخيص في عقد الزواج:

يعد الترخيص استثناء من حكم عام بمعنى أن القانون أعطى لبعض الأشخاص الحق في منح بعض الرخص لبعض طالبي الزواج، كاستثناء من القاعدة العامة، وهذا ما سأتعرض له في هذه المحاضرة.

أولا/ رخصة الطبيب:

نصت المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أنه :((يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج .

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم)) .

وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم - **06/ 154** [1]الذي بموجبه تطبق هذه المادة ، حيث **نصت المادة 02 منه** على أنه: ((يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدّم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم .

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب ، حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم)).

ومنعت المادة 03 من المرسوم ذاته الطبيب من تسليم الشهادة المنصوص عليها إلا بعد اطلاعه على نتائج الفحوصات المتعلق بالفحص العيادي الشامل ، نتائج تحليل فصيلة الدم (ABO +Rhésus) .

والفحوصات الملزم طالب الزواج إجراؤها حددتها المادة 04 من المرسوم نفسه حيث يجب أن تنصبّ على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

إذن من خلال هذه المادة تتحدد وظيفة الموثق أو ضابط الحالة المدنية إزاء ما تتضمنه الشهادة الطبية المقررة بنص الثانية من المادة من نفس الأمر من معلومات فيما يلي :

---

[1] المرسوم رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006 يحدد وشروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من القانون 84-11 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري المعدل = الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 14 ماي 2006م).

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023 – 2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

1. عدم تحرير عقد الزواج إلا بتقديم الطرفين للشهادة الطبية الواجبة قانونا بناء على نص المادة 02 من المرسوم - 06/ 154 المحدد لكيفيات وشروط تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة على أنه:

-1- لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم .

2. التأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية المحددة قانونا بنص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة على أنه " يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ." .

3. إعلام الطرفين بما تكون قد كشفت عنه هذه الفحوصات من أمراض و عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج لنص المادة 7مكرر من قانون الأسرة على أنه يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية و من علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج."

4. التأشير على عقد الزواج بما يدل على علم الزوجين بما تتضمنه هذه الشهادة الطبية لنص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة على أنه ..."الزواج ويؤشر بذلك في عقد) "في نفس العبارة7 المادة 06- 154 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

5. عدم الامتناع عن إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة الطرفين المعنيين لنص المادة 7 ف2 من المرسوم نفسه على أنه " لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة الطرفين ".

ثانيا / رخصة القاضي:

أ/ الترخيص بالزواج الثاني (تعدد الزوجات):

طبقا للمادة 8 من قانون الأسرة ألزم القانون في حالة رغبة الزوج في إعادة الزواج فعليه الحصول على ترخيص من المحكمة بناء على طلبه ، ولا يمكنه الحصول على هذا الترخيص إلا بعد موافقة الزوجة الأولى و الثانية بمعنى حضور الزوجتين (الزوجة الأولى والمرأة التي يريد الزواج منها) ضروري لمعرفة رأيهما و توقيعهما على الترخيص بعدما كانت في القانون السابق تستوجب علم الزوجة لا غير . و بالتالي يعتبر الترخيص بالزواج قيد وضعه القانون لتخفيف من تعدد الزوجات و للحصول على الترخيص يجب تقديم الطلب لرئيس المحكمة

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023 – 2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

حسب القانون السابق و لقاضي شؤون الأسرة حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بعد تقديم ملف.

و المشرع الجزائري قد أباح تعدد الزوجات في قانون الأسرة غير أنه قيده بعدة شروط، بحيث نصت في المادة 08 ق أج على أنه: يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت الشروط ونية العدل، ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها ويقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية". ويستخلص من هذا النص أن التعدد لا يتم إلا بتوفر الشروط التالية :

1 - أن يكون العدد مما حددته الشريعة الإسلامية : وهو أربع نسوة.

2- وجود المبرر الشرعي : فالمبرر الشرعي الذي أشار إليه المشرع في هذه المادة يتجلى في أمرين: - عقم الزوجة – إذا أصبحت الزوجة مريضة مرضا مزمنا أقعدها عن الواجبات الزوجية .

- 3- النية المطلوبة في المسائل المادية كالمبيت والنفقة و هذا ما أكدته الفقرة الثالثة من ذات المادة 08 ... و أثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجة.

4 - إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالتعدد: وإن المقصود من ذلك هو أنه لا يكتفي بإبلاغ الزوجة السابقة واللاحقة بالتعدد بل ينبغي الحصول على موافقتهما، ولكن في حالة ما إذا وقع تدليس في شأن الحالة المدنية للزوج بأنه ادعى أنه غير متزوج وتبين فيما بعد خلاف ذلك فجعل المشرع هذه الحالة من حالات التطليق طبقا للمادة 08 ، مكرر ق أج بقولها: في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق ولكن أمام هذا النص فإنه يؤخذ على المشرع عدم التفرقة بين الزوجتين بحيث إذا كان يجوز للزوجة السابقة أن ترفع دعوى بالتطليق بناء على تعدد غير راضية به، فإنه من المقرر قانونا أن الشخص الذي إرادته معيبة بعيب التدليس يجوز له طلب البطلان بدلا من التطليق لأن العقد في الأصل كان أو ولد مريضا .

5 - الحصول على الترخيص القضائي: لقد قيد للمشرع تعدد الزوجات بالحصول على الترخيص القضائي لأن مهمة القاضي في هذه الحالة وهو رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، ويجب عليه أن يتأكد من موافقة الزوجتين وذلك باستدعائهما إلى مكتبه والسماع لهما شخصيا . وكذلك ينبغي عليه أن يتأكد من وجود المبرر الشرعي وقدرة الزوج على إقامة العدل وذلك بتقدير الشروط الضرورية للحياة الزوجية.(م 8 ق أ ج).

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023 – 2024
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: مدّار توفيق

أما إذا تم الترخيص بدون مراعاة شرط من هذه الشروط فنصت المادة 08 مكرر1. ق أ ج على أنه:" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه ."

ب/ ترخيص القاضي لزواج القاصر: سبق الحديث عن هذه المسألة عند حديثنا عن أهلية الزواج بحيث إن القاضي يمكنه منح الترخيص للقاصر التي لم تبلغ سن الزواج 19 سنة للمصلحة أو الضرورة .

ثالثا-رخصة الوالي :

وهذا في حال الزواج المختلط أي أحد طرفي طالبي الزواج يكون أجنبيا وهو ما سنبينه فيما يأي:

أ/ الجهة المختصة : تسلم رخصة الزواج المختلط من طرف الوالي المختص .

ب/ الشروط الواجب احترامها لإصدار رخصة الزواج المختلط إقليميا

1. أن يكون الأجنبي في وضعية إقامة قانونية فوق التراب الوطني (حائز على بطاقة المقيم الأجنبي أو متحصل على تأشيرة الدخول قيد الصلاحية بالنسبة لرعايا الدول الخاضعين لتأشيرة الدخول إلى الجزائر أو جواز سفر قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا الذين لا يخضعون لتأشيرة الدخول إلى التراب الوطني).

2. أن يتمتع الأجنبي بالقدرة على الزواج و التي تثبت بموجب شهادة القدرة على الزواج صادرة عن ممثليته الدبلوماسية بالنسبة للدول التي تصدر هذه الوثيقة أو شهادة رسمية مماثلة تفي بالغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها.

3. إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال لاسيما البند الأخير من المادة 30 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27فيفري 2005م و المتضمن قانون الأسرة ، و التي تمنع زواج الجزائرية المسلمة بغير المسلم.

4. أن لا يقوم الطرفين أو أحدهما بالتحايل على القانون و الإجراءات التي تنظم الزواج المختلط لتحقيق أغراض أخرى غير الغرض الرئيسي من الزواج.

5. ضرورة المحافظة على التماسك الإجتماعي و الأمن القومي و النظام العام.

ج/ إجراءات طلب رخصة الزواج المختلط:

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023 – 2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

-1 ملء استمارة طلب رخصة الزواج المختلط التي تسلمها الإدارة المحلية المختصة أو تسحب من الموقع الإلكتروني الرسمي الوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

2 - يتم إيداع طلب رخصة الزواج المختلط ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ إبرام الزواج مقابل تسليم وصل إيداع لأحد الطرفين؛ و تحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع الملف الورقي على مستوى المصالح المحلية المختصة.

.....

الجزء الثاني : - توثيق عقد الزواج وتسجيله و إثباته :

01/ توثيق عقد الزواج :

تنص المادة 22 ق أج:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله حيث يثبت بحكم قضائي .فيجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة ".

التوثيق في عصرنا يندرج ضمن المصالح المرسلة، وهي مصالح لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء فيكون اعتمادها بناء على تقدير مصلحة عامة للمجتمع و ذلك أن الشرع لم يتطلب في إبرام عقد الزواج سوى اجتماع عناصر العقد العادية وإنما دعت ضرورة الحياة وحفظ مصالح الناس إلى ضرورة توثيق العقد لحماية الحقوق المختلفة التي تثبت بها النفقة و النسب أو نفي ما ينقطع بالزوجية و بالتالي أصبح عقد الزواج من العقود الشكلية أو الرسمية التي لا بد فيها من التوثيق والشهود والإعلان لحماية العقد و ترتيب آثاره. و قد قررت المادة (18) من قانون الأسرة الجزائري أن الزواج يثبت بعقد مدني، وهو عبارة عن سند توثيقي يقوم بتحريره وتسجيله ضابط الحالة المدنية أو الموثق المختص بتحرير عقد الزواج " إذ تنص على أنه ، يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون .

02 : طرق تسجيل و إثبات عقد الزواج تنص المادة :(22) يثبت عقد الزواج بتسجيله في الحالة المدنية قبل الدخول وإلا يثبت تسجيله بعده بحكم قضائي يُثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة". وقد حدد القانون الزواج طريقتين لإثبات عقد :

الطريقة الأولى: التسجيل قبل الدخول: يخضع التسجيل الإجراءات وترتيبات إدارية يشترطها القانون في العقد ذاته لتسجيله وإشهاره حتى يوجد العقد ويحدث آثاره في مواجهة الغير.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023 – 2024
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: مدّار توفيق

تحيل المادة (21) من ق. أس. ج على قانون الحالة المدنية في تسجيل عقد الزواج ، إذ تنص على أنه :" تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج . و ينظم الأمر رقم 70 -20 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1970 [2]في مواده 74-75- 76 المتعلق بالحالة المدنية الوثائق التي يقدمها الزوجان لإجراء عقد الزواج بصفة رسمية ، أمام الموثق أو أمام موظف الحالة المدنية وهي كالتالي: -

1 - شهادة ميلاد الزوج والزوجة، إن تعذر عليهما قدمت بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي للأبوين أو الدفتر العسكري. المادة 74ق. ح.م

2 - شهادة الإقامة للزوج الذي ينتمي للاختصاص المحلي للمحكمة أو الموثق أو البلدية.

3- شهادة الإعفاء من السن الذي نصت عليه المادة 7ق. أس.

4- رخصة الزواج التي ينص عليها القانون العسكري أو الجيش الوطني أو الأمن .

6 - نسخة من وثيقة وفاة الزوج السابق أو حكم الطلاق الذي صار نهائيا للمرأة التي سبق لها زواج للمادة 75 ق. ح. م. ويضاف إلى ذلك ما أضافه الأمر رقم 02-05 المؤرخ في27/02/2005 م من وجوب تقديم طالبي الزواج لوثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع أزواج. ويتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

الطريقة الثانية : التسجيل بعد الدخول: يكون ذلك في حالة الزواج العرفي وتتلخص هذه الطريقة في تقديم طلب من الزوج المعني إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي كان الزواج العرفي قد انعقد في دائرة اختصاصها الإقليمي يذكر فيه هوية الزوج والزوجة ومكان و تاريخ ولادة كل منهما مرفوقا بالوسائل والأدلة التي تثبت إبرام عقد الزواج وفقا لما ورد النص عليه في أحكام قانون الأسرة، وبعد تحقيق وكيل الجمهورية في الأمر يسجل عريضة لرئيس المحكمة ليقرر قبول أو رفض تسجيل هذا العقد، وفي حال القبول يأمر بتسجيل عقد الزواج بأثر رجعي حسب التاريخ و المكان المنعقد فيهما إذا تبين له أن الزواج قد انعقد وفق الشريعة والقانون وهو مضمون المادة (39) من قانون الحالة المدنية.

[2] الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 1970/02/27

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023 – 2024
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: مدّار توفيق

بينما تنص المادة 58 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الأولى على أن يسلم ضابط الحالة المدنية الزوجين دفترا عائليا يثبت الزواج، أما إن كان قد تم أمام موثق فيجب على الموثق بعد تحرير العقد في سجله أن يسلم للزوجين شهادة تثبت انعقاد الزواج وأن يرسل إلى ضابط الحالة المدنية التي حرر بها العقد ملخصا عن العقد في مهلة ثلاثة أيام ليقوم بتدوين عقد الزواج في سجل عقود الزواج ويسلم للزوجين دفترا عائليا ، كما يجب على ضابط الحالة المدنية أن يشير إلى هذا الزواج في هامش وثيقة ميلاد كل واحد من الزوجين وإن كان أحدهما أو كلاهما سجلت ولادته في بلدية أخرى غير البلدية التي تم فيها إبرام العقد يتعين عليه أن يرسل بيانا بذلك إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة وأخرى لنيابة الضبط بالمجلس القضائي التي توجد بدائرة بلدية العقد.

الجزء الثالث . الاشتراط في عقد الزواج.

01/ مفهوم الاشتراط في عقد الزواج : نصت المادة 19 من ق أج على أنه: للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية لاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون .

فانطلاقا من هذه المادة يمكن للزوجين أن يسجلا الشروط الضرورية للحياة الزوجية في عقد الزواج أو في عقد رسمي آخر ، بحيث تكون هذه الشروط محل اتفاق بينهما ، ومنه يكون هذا العقد المتضمن تلك الشروط دليل اثبات في حال النكران ، وقيد المشرع تلك الشروط بكونها يجب أن لا تتنافى مع أحكام قانون الأسرة ، وأيضا لا تتنافى مع مقتضيات العقد، وقيدت الشريعة الإسلامية هذه الشروط إضافة إلى ذلك أن لا يحل الشرط حراما أو يحرم حلالا.

أمثلة على اشتراطات الزوجين: أ/ اشتراطات الزوجة: أن تبقى في عملها إن كانت عاملة أو تبحث عن عمل إن كانت لا تعمل - أن لا يسافر بها بعيدا أو خارج الوطن - عدم الانجاب - عدم خدمة البيت - السكن المنفرد.

ب/ اشتراطات الزوج: - التوقف عن العمل - عدم الخروج من البيت إلا لضرورة - السكن مع عائلته، التعدد.

02/ حكم مخالفة الشروط المتفق عليها: جاء في المادة 53 ف 9 من قانون الأسرة الجزائري أنه يمكن للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: "....9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج". فإذا كانت الشروط

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023 – 2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

مخالفة للقانون أو مقتضيات العقد فإنه إما أن يكون هذا العقد باطلا ، أو يمكن تصحيحه بإلغاء الشرط أي يمضي العقد ويبطل الشرط.

.....

الجزء الرابع : الزواج الصحيح والزواج غير الصحيح .

01/ الزواج الصحيح.

الزواج الصحيح هو كل عقد استوفي ركن الرضا المادة 09) واستكمل العاقدان فيه الأهلية المادة (07) ، وكان كل من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية المؤبدة و المؤقتة المادة (23)، وتم أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا المادة (18).

02/ **الزواج غير الصحيح:** لا يكون عقد الزواج صحيحا إلا إذا استجمع جميع العناصر الأساسية من ركن الرضا و شروط الصحة، فإذا تخلف بعض هذه العناصر فما مصير عقد الزواج؟.

أ/ الزواج الفاسد عند الفقهاء المسلمين: يكون الزواج فاسدة عند الأحناف إذا فقد شرط من شروط صحته بمعنى أن الزواج إذا استوفي أركانه وشروط انعقاده ولكن تخلف شرط من شروط صحته كان الزواج فاسد، كمن يتزوج بغير شهود أو أن تتزوج زواجا مؤقتا...

و بالتالي الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي على العقد ذاته شيء من آثار الزوجية - ومنه لا يحل فيه الدخول بالمرأة ولا يجب فيه مهر ولا نفقة ولا تحب فيه عدة على المرأة ولا تثبت به حرمة المصاهرة ولا توارث ويجب عليهما أن يفترقا. وإذا حصل دخول بالمرأة بناءا على العقد الفاسد فإن الدخول يكون معصية ويجب التفريق بينهما . ويقول المالكية عن الزواج الفاسد حكمه التحريم ويجب فسخه في الحال رفعا للمعصية وفسخه قبل الدخول لا يترتب عليه صداق ولكن بعد الدخول وجب الفسخ وإن طال الزمن.

ب- الزواج الفاسد عن المشرع الجزائري : أما المشرع الجزائري فقد تناول الزواج الفاسد في المواد 34 و 33 و 32 من قانون الأسرة:

1- إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل. (المادة33ف2).

2- إذا إشتمل الزواج على مانع شرعي أو قانوني سواء أكان المانع أو المحرم مؤبدا أو مؤقتا، فإنه يفسخ قبل الدخول أو بعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء (المادة 34 ق أج).

3-احتواء العقد على شرط يتنافي و مقتضيات العقد المادة 32)، غير أن المشرع الجزائري صححه بالدخول حيث قرر بطلان الشرط و بقاء العقد صحيحا (المادة 35).

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2023 – 2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

ج/ آثار الزواج الفاسد: إن الزواج الفاسد قبل الدخول يعتبر كالباطل لا أثر له وحكمه وجوب التفريق بين الزوجين ، أما بعد الدخول: - تستحق الزوجة بالزواج الفساد بعد الدخول صداق المثل (المادة 33). ويترتب عليه ثبوت النسب رعاية للطفل ومنعا للاختلاط (المادة 34ق أ). ثبوت حرمة المصاهرة، حيث يحرم على الزوج بالزواج الفاسد بعد الدخول أن يتزوج أمها أو ابنتها، كما لا يجوز للزوجة أن تتزوج أباه أو ابنه أي يحرم على الرجل أن يتزوج بأصول المرأة أو فروعها، كما يحرم عليها أصولها وفروعه .(المادة 26). - وجوب العدة لمعرفة براءة الرحم - الاستبراء – (المادة 3430).

د/ الزواج الباطل:

1-عند الحنفية : هو عقد حصل خلل في ركنه أو في شرط من شروط انعقاده مثل زواج الصبي غير المميز .

2-عند الجمهور: هو عقد حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته. أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فأسباب البطلان هي :

- أن يختل ركن الرضا (المادة 33). - الزواج بإحدى المحرمات: (المادة 34) ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب العدة. - أن يتضمن العقد على شرط أو مانع يتنافى ومقتضيات العقد (المادة 32).